

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٧

بتقرير حكم وقى على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٦ بتقرير حكم وقى على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

"يسرى هذا الإعفاء من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تعمدل المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٣٤ - (١) يجب دلى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ومديرها أن يقدم الى مجلس الإدارة فى أول اجتماع له إقرارا بما يمتلكه من أسهم الشركة وسنداتها باسمه أو باسم زوجه أو باسم أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو أولاده القصر وبكل تغيير يحصل فى هذه الأوراق ، ويكون هذا الإقرار شاملا تاريخ كل عملية على حدة وعدد الأسهم أو السندات التى تناولها وسعر الشراء أو البيع .

ويعزل بمحكم القانون من منصبه فى الشركة كل من يخالف حكم هذا البند .

(٢) تعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه ما يملكه كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها ومديرها باسمه أو اسم زوجته أو أولاده القصر من أسهم الشركة وسنداتها والتغييرات التى تحصل فى هذه الأوراق .

(٣) كما تعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه ما يملكه كل مساهم ويتضمن هذا السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وموئمتهم وعدد الأسهم التى يملكها كل منهم ونوعها وأرقامها وتاريخ انتقال ملكيتها ويكون إثبات هذه البيانات فى السجل بالنسبة الى الأسهم لحاملها من واقع مستندات صرف آخر كوربونات الأسهم .

(٤) تبلغ صورة من جميع البيانات المنصوص عليها فى البنود السابقة الى مصلحة الشركات فى شهر يناير من كل سنة بالنسبة الى أعضاء مجلس الإدارة ، وخلال شهرين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الكوربونات بالنسبة الى المساهمين .

مادة ٢ - يعمدل البند ٥ من المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على الوجه الآتى :

" (٥) كل من يخالف المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢٤ " .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر